

قرارات متفرقة / الطلبة المقبولين

- الإلتزام بعدم قبول أي طالب اردني يحمل جنسية أخرى غير الأردنية باعتباره طالب وافد وبحيث يستفيد من استثناء شرط المعدل ما دام يحمل رقماً وطنياً اردنياً وذلك اعتباراً من الفصل الصيفي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ م.^١
- الموافقة على زيادة ما نسبته ١٥% على الاعداد المقرر قبولها في الجامعات الاردنية الرسمية للعام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ في البرنامج العادي في جميع التخصصات ما عدا تخصصات الطب، وطب الاسنان، والصيدلة، ودكتور الصيدلة.^٢
- الموافقة على تخصيص (٦٠٠) ستمائة مقعداً في الجامعات الاردنية الرسمية للطلبة الناجحين في الدورة الشتوية لامتحان الشهادة الثانوية العامة للعام ٢٠٠٦ من ابناء العاملين والمتقاعدين العسكريين وذلك بالإضافة الى المقاعد المخصصة لهم لهذا العام ضمن اسس القبول في الجامعات الرسمية على ان لا يقل معدل اي طالب من اي محافظة وفي اي تخصص عن معدل القبول للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.^٣
- الموافقة على استحداث برنامج ترميز للاثاث وبرنامج ترميز للذكور على ان تحدد نسبة قبول الطلبة الاردنيين في هذين البرنامجين (٦٠%) للاثاث و(٤٠%) للذكور لكل من القبول التنافسي، والمكرمة الملكية، والديوان الملكي، والبرنامج الموازي، وبرنامج التجسير اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.^٤
- الموافقة على رفع الحد الأدنى لمعدل القبول لتخصصات كلية الزراعة في الجامعات الاردنية الرسمية والخاصة الى (٧٠%) اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.^٥
- توجيه الطلبة الدارسين في الجامعات الاردنية بعدم تسجيلهم في برنامج البكالوريوس والسمع والنطق كونه يتعارض مع انظمة مزاوله المهنة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية واقتصار تسجيلهم في برنامجي البكالوريوس في السمع والنطق/ نطق او السمع والنطق/السمع.^٦
- عدم الموافقة على تنقلات الطلبة المقبولين ضمن قائمة القبول الموحد في الجامعات الرسمية، إلا من خلال لجنة تنسيق القبول الموحد وضمن الحدود الدنيا لمعدلات القبول في كل تخصص.^٧
- يوافق المجلس على قبول (٣) طلاب أبناء الهيئات الدبلوماسية العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعات الرسمية على نفقتهم الخاصة (خارج إطار الاتفاقيات الثقافية) ضمن شروط أسس القبول ومعاملتهم معاملة الطلبة الأردنيين من حيث الرسوم شريطة معاملة أبناء الدبلوماسيين الأردنيين في تلك الدول المعاملة بالمثل.^٨
- "عدم الموافقة للطلبة الإنتقال من مؤسسات تعليم غير أردنية تتبع نظام التعليم الإلكتروني Online إلى مؤسسات تتبع نظام التعليم التقليدي وذلك لغايات معادلة الشهادات". (جلسة مجلس التعليم العالي رقم (٢٠٠٦/٥) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ رقم ((٧٧)).
- التنسيق بين الجامعات للتقيد بعدم قبول أي طالب مفصول (للطلبة المشاغبيين (ظاهرة العنف فقط)) في أي جامعة أردنية ولمدة عام على الأقل.^٩
- ضرورة إجتياز الطلبة العراقيين والذين يحملون الثانوية العراقية (الفرع الصناعي) سنة تحضيرية في الجامعات العراقية وذلك قبل التسجيل في الجامعة.^{١٠}

١ كتاب التعليم العالي رقم ٥٤١١/٣/٥ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣

٢ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٥٣ في جلسته ٢٠٠٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥

٣ قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٥٦ في جلسته ٢٠٠٧/١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥

٤ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٨) في جلسته رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

٥ قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٧) في جلسته رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩

٦ قرار وزير التعليم العالي قرر في كتابه رقم ١٠-١٠١-٢٦٤٥ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١

٧ قرار مجلس التعليم العالي قرر في جلسته (٢٠٠٧/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ القرار رقم (٣١)

٨ قرار مجلس التعليم العالي قرر في جلسته (٢٠٠٥/٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥ القرار رقم (٢٠٠٥/١٢٤٨)

٩ قرار رقم (٩٣) صادر عن مجلس التعليم العالي في جلسة رقم (٢٠٠٦/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠

١٠ كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٥١٩/١٣/٤/٥ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦